بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

3373

C0.

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٨٤٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى مقام العالم واعلاه وناظر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسوله وانبياءه صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين وداعين بملكوت فعالهم يوفى عنهم سلك الاجتهاد مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل بضيق عنها نطاق الموضوع وقد تتحد النظائر بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ بعض علمها بالتواجد وقد يجري على الوهد في مبدأ بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكي عنه اتكاء الواغ تبينت فيه بعد من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية ومتون الدراية مارما لكل واحد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسراب مع ما انه يشتمل على اصول ينسى عليها فضول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اجمل الوقت عنه يقتصر على الاقل والاصغر **شعر** والناس فيما يعشقون مذاهب والفضل كل الفضل بعض خواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحت مستعينا بالله في تحرير ما اقول متضرعا اليه بالتيسير لما احاوله انه الميسر كل عسير وهو علي ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية تفرض الطهارة عند الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وهذا النقي والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وشحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق من المر فغان والعينان لا خلاف في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان الغاية لا يدخل تحت المغيا كاليد في الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لو لاها لاستوعب الوظيفة كل الوقت في باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الصوم ينطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكعاب والمفروض فيه مسح الربع مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روي المغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي رحمه الله

في التعدي بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدموا اصحابنا بثلثة اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما يراد الاصل في آلة المسح **قال** وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضي من منامه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية بتنظيفه وهذا الغسل الذي اوسع لوقوع الكفاية به في التنظيف وسمي الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله والواجب في الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة وسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح وقال السواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلها على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلثا بأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هكذا حكي عن وضوء صلى الله عليه وسلم **قال** ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة لتحليل اللحية لان النبي عليه السلام امر جبريل صلوات الله عليه بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان السنة اكمال الفرض في محله والادخل ليس في محل الفرض لتحليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا ونقص فقد تعدى وظلم والوعيد لورود رؤية سنة ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع عبادة الا بالنية ولكنه يختصر حالة الصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المكرر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلوة اذ هو يبقى عن الحدث وسنوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعي السنة هو الثلث بماء مختلف اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من الثلث محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي ح ولان المفروض هو المسح بالتكرار يصير غسلا فلا يكون مستوعبا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضر التكرار ويرتب في الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمياصر فالترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور غير حرف الفاء الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالمياصر من فضيلة لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء والله اعلم

فصل في نواقض الوضوء في بيان نواقض الوضوء اعلم ان الناقض للوضوء كل ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والتجاوز اثنا ملاء الفم وقال الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام لم يتوضأ ولا تحمل على موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته مالم يتكلم ولان الخروج النجاسة سبب لوجوب الطهارة وبدأ القدر في الاصل معفو والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معفو لكنه يتأدى ضرورة تقدي الاول غير ان اذا الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملاء الفم في القيء لان جزوا المعدة تظهر النجاسة في محلها فتكون باقية لا خارجة بخلاف السيلان لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستند فيه الظهور على انتقال والخروج والفم ظاهر من وجه باطن من وجه فاعتبر ظاهره وهو ملاء الفم ان يكون بحال لا يمكنه ضبطه لانه يخرج ظاهر فاعتبر خارجا وقال زفر رحمه الله قليل القيء وكثير سواء ولكنا لا نشترط فيه السيلان اعتبارا بالمخرج والاطلاق قوله عليه السلام ليس في القلس حدث ولنا قوله عليه السلام في القلس والقلس بين من الدم وضوء الآن يكون سائلا وقول علي رضي الله عنه حين عد الاحداث اوسعة يملأ الفم واذا تعارضت الاضداد يحمل ما رواه الشافعي رحمة الله على القليل وما رواه ذفر رحمة الله على الكثير والوقت بين المسلكين ما قدرناه **قال** والقاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رحمة الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمة الله اتحاد السبب وهو القيآن ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وروي ذلك عن ابي يوسف رحمة الله وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة وعفو اذا فاحش طعاما او ماء فان بلغما فليس بحدث عند ابي يوسف رحمة الله وقال ابو يوسف رحمة الله ناقض اذا كان ملاء الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق ولان الرأس ليس بموضع النجاسة لابي يوسف رحمة الله انه نجس بالمجاورة ولهذا نوجب لانتخلله النجاسة ما قيل به قليل والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق يعتبر فيه ملاء الفم لانه سود محرقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد رحمة الله اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بفوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان الفوة ليست محل الدم فيلوث فوه في الحال ولو نزل من الرأس الى ما يظهر لا ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا ينتقض لما روينا ذيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يدري عند خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء في معناه لزوال المعقد عن الارض ويلحق الاسترخاء غالبا بهذا النوع من الاستناد غير ان المستند يمنع من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغير ما هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا

فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاغماء والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاغماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس ان لا ينقض وهو قول الشافعي رحمه الله لانه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ولنا ما روي عليه السلام الذي ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يكون مسموعا لمن جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة التي يخرج من الدبر ناقض فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم لا ينقض والمراد بالدابة الدود وقد مر الآن النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما فاشبه الحصاة والعصا بخلاف الريح الخارج من قبل المرأة وذكره لانها لا تنسبغ عن محل النجاسة حتى لو كانت معفاة مستحى لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان فتشت فغسلته فسال منها ماء او صديد او علم ان سال من رأس الجرح نقض وان لم يسل لم ينقض وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم مغلظ فيصير فيحا ثم فراحا ضحيا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا فتشها فخرج بنفسها اما اذا عصرها فخرج بعصر لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج

فصل الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي رحمه الله ثلاثة فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو يطهر جميع البدن الا ان الموجب ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيها منعدمة منه والمراد جاء في حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان فيها لجنابة سنتان في الوضوء وسنة ان يبدأ للغسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم توضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا ثم ينحي من ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله عليه السلام وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح او حجر يغسلهما بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تتحدر باصابة الماء وليس على المرأة ان ينقض ضفائر رأسها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لام سلم رضي الله عنها بكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل خذوبها هو الصحيح بخلاف الضفيرة لانه لا حرج في ايصال الماء اثناءها قال والمعاني الموجبة للغسل اخراج المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة اليقظة والانتشار وعند الشافعي رحمه الله خروج كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مقاره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف